مجلة التعاون الدولي | المجلد01/ العـدد:02 (2021)، ص 101–114

صور التدخل العسكري الانساني المشروع أثناء النزاعات المسلحة

Pictures of legitimate humanitarian military intervention during armed conflict

بوزيدي عبد الرزاق

جامعة بسكرة (الجزائر)، basset.chihab@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/12 تاريخ القبول: 2021/10/30 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

تهدف هذه الورقة لمناقشة موضوع صور و أوجه التدخل الإنساني و التي ظهرت بشكل بارز نتيجة لانتشار العديد من الحروب و النزاعات الداخلية و الإقليمية في السنوات الأخيرة خاصة منها ذات الطابع الديني و الإثني، و بذلك أصبحت الدول تقوم بالتدخل الإنساني المسلح إما بشكل منفرد مثلما تقوم به القوى الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و بشكل جماعي من خلال تحالف مجموعة من الدول أو عبر منظمة إقليمية، و ذلك انطلاقا من مبرر حماية حقوق الإنسان و وقف الانتهاكات التي تتعرض لها بعض الأقليات و كذلك توفير الأمن و الاستقرار من أجل تقديم المساعدات الانسانية الضرورية.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى نتيجة مفادها أن عدم وجود آليات قانونية فاعلة و ملزمة لدى منظمة الأمم المتحدة، تمكنها من منع الدول و المنظمات من القيام بالتدخل خارج القرارات الأممية و من دون الحصول على ترخيص لذلك، هو الذي أدى اختلاف آليات تنظيم التدخل الإنساني و تعدد صوره، و ظهور ما يعرف بالتدخل الإنساني الغير مشروع.

كلمات مفتاحية: الأمم المتحدة.، القوى الكبرى.، النزاعات المسلحة.، التدخل الإنساني.، حقوق الإنسان.

Abstract:

This document aims to discuss the subject of examples and aspects of humanitarian intervention, which emerged prominently as a result of the spread of many internal and regional wars and conflicts in recent years especially those of religious and ethnic nature, Thus countries have begun to carry out armed humanitarian intervention either individually, as it the case of the great powers led by the United States of America, or collectively through the alliance of a group of countries or through a regional organization based on the justification of protecting human rights and to stop violations against some minorities, as well as to provide security and stability in order to provide the necessary humanitarian assistance.

Through this study, we have come to the conclusion that the lack of effective and binding legal mechanisms at the United Nations, which enables it to prevent countries and organizations from interfering outside U.N resolutions without obtaining an authorization for that, is what led to the different mechanisms of organizing humanitarian intervention and the multiplicity of its forms and the emergence of what is known as illegal humanitarian intervention.

Keywords: United Nations; Great powers; Armed conflict; humanitarian intervention; human rights.

المؤلف المرسل: بوزيدي عبد الرزاق ، الإيميل: basset.chihab@yahoo.com

مقدمة:

يجب أن تحتوي مقدمة المقال على تمهيد مناسب للموضوع، ثم طرح لإشكالية البحث ووضع الفرضيات المناسبة، بالإضافة إلى تحديد أهداف البحث ومنهجيته.

أدت نهاية الحرب الباردة إلى تغييرات جذرية في موازين القوى في النظام الدولي حيث انهارت الكتلة الشرقية و تفكك الاتحاد السوفيتي، في المقابل برزت الهيمنة الغربية على العالم بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، و في ظل هذه التحولات برزت العديد من النزاعات الداخلية في العديد من الدول الأمر الذي أدى إلى حدوث انتهاكات على نطاق واسع لحقوق الانسان، و هو ما أدى إلى ظهور ما يعرف بالتدخل الانساني المشروع، و الذي يتم تحت مبررات عديدة كالدفاع عن حقوق الانسان و حماية الأقليات المضطهدة و محاربة الجماعات الارهابية ...و غيرها، و ذلك لإضفاء البعد القانوني على هذا التدخل.

في هذا السياق نجد أن التدخل الانساني قد يأتي من المجتمع الدولي أي يكون تدخل جماعي و ذلك بعد الحصول على تفويض من منظمة دولية مثل الأمم المتحدة و التي قد تدرج هذا التدخل ضمن وسائل حفظ الأمن و السلم الدوليين، و ذلك في ظل حدوث انتهاكات خطيرة تهدد السلم و الأمن الدوليين، كما أن التدخل الانساني قد يتم نتيجة لقيام بعض الدول الكبرى و حلفاؤها بتشجيع منظمة اقليمية ما للقيام بعملية التدخل، و ذلك بحجة القضاء على الانتهاكات التي تحدث في بعض الدول، مثل ما قام به حلف الناتو في كوسفو، و كذلك ما يقوم به مكتب الشؤون الانسانية التابع للاتحاد الأوروبي.

بنا على ما تقدم أعلاه،ستناقش هذه الورقة كيفية تنظيم عمليات التدخل الانساني، من خلال ابراز الصور المختلفة التي قد يأخذها سواء بشكل جماعي و الذي يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة و ميثاقها، أو اقليمي و الذي قد تقوم بعض المنظمات الاقليمية استنادا لقرارات الأمم المتحدة، بالإضافة إلى مبادرة مجموعة متحالفة من الدول للقيام بالتدخل العسكري بحجة الدفاع عن حقوق الانسان من دون الحصول على موافقة مجلس الأمن الدولي. و بذلك نجد أنفسنا أمام طرح تساؤل عن سبب قيام بعض المنظمات الإقليمية أو مجموعة من الدول المتحالفة بالتدخل الانساني

دون الرجوع إلى قرارات مجلس الأمن و أوامره؟سنحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة عن هذا التساؤل من خلال التطرق إلى الفرضيات التالية:

- إن التحول في طبيعة النزاعات المســـحلة و تعقدها في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، أدى إلى تعدد آليات تنظيم التدخل الإنساني و تنوع أشكاله.

- تراجع دور الأمم المتحدة و عدم قدرتها على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان بشكل فعال و حاسم، منح الدول فرصة للتدخل الإنساني بشكل منفرد أو جماعي دون العودة إليها.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أسس و آليات التدخل الإنساني من خلال صوره المختلفة في ضوء قواعد القانون الدولي و ليس انطلاقا من الاعتبارات السياسية و المصالح الضيقة للدول، وبذلك سنقوم بدراسة الآلية التي تحكم كل شكل من أشكال التدخل الإنساني، و كيفية تنظيم العمل الإنساني المسلح سواء أكان ذلك وفقا لمبادئ الأمم المتحدة أو خارجها.

أما من الناحية المنهجية فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي و هو المنهج الذي لا تستغني عنه الدراسات الإنسانية، حيث اعتمدنا عليه في توضيح صور عمليات التدخل و طريقة عمله، بالإضافة إلى ذلك وظفنا منهج تحليل المضمون و الذي استخدمناه لتحليل بعض النصوص القانونية لمنظمة الأمم المتحدة و تقييم دورها كآليات لضبط عمليات التدخل الإنساني.

أولا: التدخل الانساني الفردي

ارتبط نشأة هذا النوع من التدخل الإنساني بظهور مبدأ الحرب العادلة في العصور الوسطى، حيث طور هذا المبدأ ثم نشر في أعمال الفقيه هيجو غروشيوس (1583-1645)، و قد عرف المجتمع الدولي سابقا عدة سوابق تاريخية للتدخل الإنساني المنفرد، حيث تعتبر منطقة الشرق الأوسط من أكثر المناطق التي شهدت حدوث هذا النوع من التدخل في أوائل القرن التاسع عشر، فقد تدخلت بعض الدول الأوروبية فشؤون الدولة العثمانية بحجة حماية الأقليات الدينية و القومية التي تتعرض حسب إدعائها لمعاملة لا انسانية من طرف الدولة العثمانية، و أبرز مثال على ذلك تدخل فرنسا عسكريا في سوريا من أجل وقف المجازر التي تعرض لها المارونيين المسيحيين سنة 1860[1].

و بذلك كانت الدولة المتدخلة تبرر تدخلها انطلاقا من الفرضية التقليدية للحماية، فالدولة المتدخلة تبسط سيادتها الممتدة إلى خارج إقليمها لضمان حقها في ممارسة حماية رعاياها بسبب تعرض هؤلاء للخطر[2]، كما أن التدخل الإنساني الفردي في ذلك الوقت كان يتم دون تنظيم الدول في هيئات تدخل، بل كانت كل دولة ترى خرقا لحقوق الإنسان فهي تتدخل من أجل إيقاف هذا الخرق كلما توفرت شروط التدخل المسلح، و خلال فترة الحرب الباردة استمر حدوث التدخل الانساني الفردي حيث تدخلت الولايات المتحدة في لبنان لحماية رعاياها سنة 1958، ثم تدخلت في فيتنام سنة 1961 مبررة ذلك لاعتبارات انسانية، و تدخلت بلجيكا في الكونغو في عام 1960، و التدخل التنزاني في أوغندا عام 1979 للإطاحة بالرئيس عيدي أمين، و تدخلت الولايات المتحدة في نيكاراجوا سنة 1979 و جرينادا في سنة 1983، فكل تلك التدخلات الانسانية كانت مبنية على حماية الرعايا في الخارج، و كان التدخل الانساني الفردي مؤسسا أصلا على مبدأ الدفاع الشرعي، و قد أكد الرئيس الأمريكي جونسون على مدى تأسيس مبدأ التدخل الفردي على أسس مشروعة، فالدول لها الحق في الدفاع الشرعي ليس فقط على أراضيها بل حتى على أراضي دول أخرى، ويعد هذا التجاوز للحدود الدولية و كذلك التعدي على السيادة الوطنية للدول، هو ضرورة لحماية الدول المثبتة مدى الخرق الممارس على رعاياها و ممتلكاتها داخل الدول الأخرى[3].

في الواقع الدولي المعاصر برز التدخل الانساني الفردي بقوة بعد انتهاء الحرب الباردة و إنفراد الولايات المتحدة بقيادة العالم، حيث تدخلت الولايات المتحدة في بنما عام 1990 و الصومال عام 1993، و كذلك التدخل الفرنسي في بداية الأزمة الليبية سنة 2011 قبل أن تنظم إليها قوات التحالف، و كذلك التدخل الفرنسي في مالي سنة 2013، و بذلك فإن كل عملية تدخل عسكري شنتها أو قادتها الولايات المتحدة أو إحدى القوى الكبرى كانت دائما يتم تبريرها لغايات انسانية[4].

على الرغم من اعتبار أن التدخل الانساني الفردي (الأحادي) اليوم هو استمرار لنهج الدول الكبرى خلال فترة الحرب الباردة، إلا أن التغير الجوهري بالبيئة الدولية انعكس على ردة فعل المجتمع الدولي تجاه تلك الممارسات، فبعد أن كان المجتمع الدولي يستنكر التدخلات الفردية و يدينها، أصبح يلجأ إلى الصمت تجنبا للصدام مع القطب الأوحد، بالإضافة إلى أن ممارسات المجتمع الدولي أصبحت

تتراوح بين الممارسات المشروعة بتفويض من مجلس الأمن بمبررات دفاعية، و ممارسات غير مشروعة بدون تفويض من مجلس الأمن خلافا لأحكام الميثاق و القواعد القانونية الدولية[5].

إن الكثير من التساؤلات و الاشكاليات القانونية تثار حول قضية تحريم الاستخدام المنفرد للقوة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة، و الذي لم يعترف بأي استثناء سوى ما ورد في المادة 2 بشأن الدفاع عن النفس، و قد سعى ميثاق الأمم المتحدة إلى عدم الإقرار إلا بصورة واحدة لاستخدام القوة انفرادا من جانب الدول و هي حالة الدفاع عن النفس و ما عداها فهو متروك لسلطة مجلس الأمن، و حتى الاسناد الخاص بالدفاع عن النفس فإنه جاء ذا طبيعة مؤقتة يتوقف باتخاذ مجلس الأمن التدابير التي يراها ملائمة لإحلال السلام و الأمن الدوليين و حفظهما.

لكن رغم ما هو موضح في المادة 2، إلا أن بعض الدول و منها الولايات المتحدة تستغل في كثير من الأحيان التفسير الضيق لنص المادة كأساس لجعل تدخلها العسكري قانونيا كما حصل خلال تدخلها في جرينادا و كذلك التدخل الإسرائيلي في أوغندا، حيث كان المبرر لهذه التدخلات هو أنها استخدمت القوة لحماية مواطنيها المقيمين في تلك الدولة من خطر كان يهدد حياتهم وسلامتهم لأغراض انسانية[6].

أثارت شرعية التدخل الانساني المنفرد جدلا واسعا بين العديد من الفقهاء و القانونيين، حيث انقسموا إلى فريقين:

- **الفريق الأول**:يعتقدون أن التدخل الانساني الفردي هو عمل لا يتعارض مع مبادئ السلم و الأمن الدوليين التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنه لا يتعارض مع نص المادة 4/2 من الميثاق التي تحرم استعمال القوة، فالتدخل هنا لحماية الأشخاص لا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى انتهاك السيادة الإقليمية للدول و لا يمس باستقلالها السياسي[7]، و في هذا السياق يعتقد أنصار هذا الرأي أنه يمكن للدولة المتدخلة رفع القضية أمام الهيئات الدولية المختصة حتى تسمح لها بالتدخل، حيث قد تصرح الأمم المتحدة للدول باستعمال قواتها العسكرية لتقديم المساعدات المباشرة و حماية المدنيين أو استعادة الأمن الضروري و إعادة ظروف الحياة العادية[8]، كما أنه بفضل المادة 11/2 من مشروع قانون الجرائم ضد السلم

وأمن الإنسانية، يمكن للدول حسب رأي هؤلا أن تتدخل منفردة في حالة حدوث جرائم ضد السلم و أمن البشرية من أجل تجنب وقوع جرائم أخرى من مثل هذا النوع.

و يرى الأستاذ **أوليفيي كورتن** أنه يمكن للدول أن تتدخل انسانيا كما حدث أثناء حرب المالوين من طرف الأرجنتين، و التدخل السوفيتي في أفغانستان، و ما حدث في هايتي و بوراندي في خضم ردة الفعل عن الانقلاب العسكري الذي وقع في هذه البلدان[9].

- **الفريق الثاني**:فهو يعتبر أن التدخل الإنساني بالقوة بشكل منفرد سواء أكان تحت مضلة الأمم المتحدة أو خارجها يمثل خرقا للقانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة و هو يؤدي إلى انتهاك حرمة سيادة الدول حتى و لو كان باسم الدفاع الشرعي، كما أنهم يعتبرون هذا الأمر فيه نوع من ازدواجية المعايير، حيث أنه حكر على دول معينة فقط دون أخرى، أي أنه لا يحق لغير الدول القوية ممارسة حق التدخل الإنساني أما الدول الضعيفة فلا يحق لها ذلك، الأمر الذي يجعل التدخل الانساني الفردي مرفوض من أغلب دول العالم، خاصة التي لا تملك مثل هذا الحق و بقية الحقوق القانونية الدولية الأخرى[10].

ثانيا: التدخل الدولي الجماعي بتفويض من مجلس الأمن

إن من أهم الآليات المتبعة من طرف الأمم المتحدة في إدارة الأزمات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة هي آلية التدخل العسكري الإنساني[11]، و ذلك لحماية حقوق الإنسان بسبب الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأفراد و الجماعات خاصة في الحروب و النزاعات الداخلية التي تحدث في العديد من المناطق و الأقاليم، و هو ما أدى بالأمم المتحدة عبر مواثيقها و الإعلانات الدولية إلى اتخاذ إجراءات و تدابير جديدة لمواكبة الأوضاع المستجدة التي باتت تهدد البشرية، وحتى تضفي الأمم المتحدة الشرعية على تدخلاتها فقد استندت على ميثاقها، حيث نصت المادة الأولى على ضرورة احترام حقوق الإنسان و الالتزام بها، حيث أن المجتمع الدولي هو المسؤول على حماية حقوق الإنسان[12].

لهذا النوع من التدخل ميزة خاصة حيث أنه يتم بطريقة جماعية بين الدول، حيث يتم تنظيمهم في شكل فرق إغاثة و تحالف من أجل التدخل لصالح حماية الخروقات المتكررة لحقوق الإنسان، وهذا

بعد إعلام المجتمع الدولي بذلك و توجيه تهديدات و انذارات مسبقة لأماكن التدخل من أجل وضع حد لما يحدث فيها من انتهاك حقوق الإنسان، و بعد عقد الاتفاقيات و المؤتمرات يتم التحضير للتدخل العسكري الجماعي للدول مثل ما حدث في العراق عام 1991، و كذلك التدخل في يوغسلافيا سابقا نتيجة الأحداث المأساوية التي عرفتها كل من البوسنة و كوسفو.

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأساسي المسؤول على عملية حفظ السلم و الأمن الدوليين حسب ما نصت عليه المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة:"رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباتها التي تفرضها عليه هذه التبعات"، إلا أن ما تقرره هذه المادة لا يمنع مجلس الأمن من اصدار قرارات في مسائل حقوق الإنسان كلما تعلق الأمر بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين[13]، أي أنه يهتم بالنزاعات المسلحة من خلال تقديم المساعدات و إصدار القرارت و اجبار الدول على احترام حقوق الإنسان، و هذا لعدم الخروج عن الحيز القانوني الذي يخوله ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، مثل قرار 688 و الذي تبناه مجلس الأمن في 05 أفريل 1992 الذي طالب العراق أنذاك بوقف القمع و ضرورة السماح بوصول المنظمات الإنسانية للعراق، و في هذا الصدد لا يمكن أن ننكر دور مجلس الأمن في تطبيقه التدابير الإكراهية المنصوص عليها في الفصل السابع من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، كما أن لمجلس الأمن سوابق في العديد من القضايا مثل القضية الصومالية و التي أثارت الجدل حيث أنها كانت سابقة جديدة لم يعرفها المجتمع الدولي من قبل، ويضاف إليها أيضا أعمال المجلس في القضية الرواندية و التشادية[14].

إن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تغيرت طبيعتها بعد الحرب الباردة و ذلك بتغير طبيعة الصراعات، حيث أصبحت معظمها صراعات داخلية و ذات طابع عرقي أو ديني، وهو ما أدى إلى أحداث مأساوية و انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان، الأمر الذي أعاد تقييم شرعية التدخل الإنساني نظرا للاتجاهات السياسية لمجلس الأمن و الرأي العام العالمي، حيث أصبحت فكرة استخدام القوة من قبل الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق لحماية حقوق الإنسان، مقبولة بشكل واسع من قبل النظام الدولي لما تشكله هذه الصراعات من خطر على السلم و الأمن

الدوليين، و بذلك أطلقت الأمم المتحدة الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام التي تستند إلى الفصل السابع بعدما كانت تتم في نطاق الفصل السادس، و يمكن أن تعد عمليات حماية المساعدة الإنسانية ضمن درجات مرحلة انقاذ السلم.

من أكثر المسائل إثارة للانتباه في مرحلة ما بعد الحرب الباردة تزايد لجوء مجلس الأمن إلى سلطاته و صلاحياته المنوطة به بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و لقد أثار هذا الدور الواسع أسئلة عديدة حول مدى انسجام نشاط و ممارسات مجلس الأمن مع الميثاق، خصوصا بعد أن أجاز المجلس العديد من عمليات حفظ السلام الدولية من دون وجود نص صريح في الميثاق يخوله القيام بهذا العمل، حيث فوض مجلس الأمن بعض الدول الأعضاء من أجل استعمال القوة العسكرية و التدخل ضد عدد من الدول باسم الجماعة الدولية مثل ما حصل في العراق، هاييتي، يوغسلافيا، تيمور الشرقية، روندا، ليبيا...إلخ[15].

من خلال هذه الأمثلة من التدخل الإنساني يتبين لنا أن كل هذه الحالات تم الإعتماد فيها على تأسيس التدخل الدولي العسكري على حماية حقوق الإنسان و هذا عن طريق التحالف الجماعي بين الدول من أجل وقف الانتهاكات و وضع حد للتجاوزات، كما أن هذه التدخلات العسكرية الإنسانية صاحبتها جملة من القرارات و الاتفاقيات لعقد السلم بين الجهات و الطوائف المتنازعة ومحاولة الإصلاح بينهم من خلال وضع بنود و قيود تلتزم بها كل الأطراف[16].

طبقا للمادة 41 يتخذ مجلس الأمن من الإجراءات للضغط على الطرف المعتدي عن طريق الحصار أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية و غيرها من الإجراءات التي يراها مناسبة، وفي حالة عدم جدوى هذه الإجراءات يمكن لمجلس الأمن استعمال القوة المباشرة عن طريق القوات البرية و البحرية و الجوية أو بعضها أو كلها معا، كما يحق لمجلس الأمن بناء على المادة 42 من الميثاق أن يقوم بالحصار البحري و الجوي و البري، و عليه حتى يتمكن مجلس الأمن من تنفيذ مهامه فإنه يلزم الدول الأعضاء بالمساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين و هو ما نصت عليه المادة 43 بالقول:"يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلب، و طبقا لإتفاق أو إتفاقيات خاصة ما يلزم من

القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين و من ذلك حق المرور"[17].

ما يمكن أن نقوله في مسألة التدخل الإنساني الجماعي أن هناك إشكال مرتبط بقضية قرار مجلس الأمن الذي يجب أن يصوت عليه بالإجماع من كل الأعضاء الدائمين، بعبارة أخرى أن مجلس الأمن قد لا يتمكن من إتخاذ قرار التدخل الجماعي لوقف الانتهاكات الإنسانية في إحدى النزاعات المسلحة بسبب استخدام حق النقض من قبل أحد أعضاء المجلس، و المثال على ذلك ما حدث خلال الأزمة السورية حيث لم يتمكن مجلس الأمن من التدخل و ذلك لغياب الإجماع داخل مجلس بسبب المعارضة الروسية الصينية لقرراته.

ثالثا: التدخل الإنساني الإقليمي من طرف منظمة إقليمية

تأتي أهمية تناول طبيعة التدخل الإنساني و مدي مشروعيته في إطار الاتفاقيات والمنظمات الإقليمية، من كون التعاون الإقليمي في معظم الحالات يزيد بسبب حاجة يحس بها الإقليم لمقاومة نفوذ خارجي، كما يجري التعاون الإقليمي بين دول متقاربة في نظمها السياسية وفي خلفيتها الثقافية والاقتصادية ويزيد التعاون بين الدول التي يكمل بعضها بعضاً، حيث أن التجانس مصدر هام لقوة المنظمات الإقليمية، ولذلك تتميز بعض هذه المنظمات بدرجة أكبر من القوة والفاعلية، وكلما زاد التجانس زادت قوة المنظمة الإقليمية، وهذا من شأنه التأثير على الحد من الصراعات المسلحة التي قد تندلع داخل الدول أو فيما بينها[18]

أقر ميثاق الأمم المتحدة الشرعية للمنظمات الإقليمية، حيث تضمنها الفصل الثامن و أشار إليها على أنها النظام الأمثل الذي يحقق السلام و يحفظ الأمن الدولي ما دام نشاطها لا يخالف مبادئ الأمم المتحدة و مقاصدها، كما حدد العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية مع إعطاء شروط عامة لإنشائها و المتمثلة في توافق مقاصدها و أهدافها مع أهداف الميثاق.

تسعى المنظمات الإقليمية إلى تحقيق العديد من الأهداف و التي تنصب كلها في إطار الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و تحقيق التعاون و الازدهار للشعوب[19]، و تعتبر قضية حماية حقوق الإنسان من أهم القضايا التي تسعى المنظمات الاقليمية إلى معالجتها عبر العديد من الوسائل والآليات التي أكدت عليها الأمم المتحدة.

يرى المعهد القانوني الدولي بأن للمنظمات الاقليمية الحق في التدخل الإنساني، و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة، و الذي أكد على إمكانية قيام المنظمات الإقليمية بأعمال القمع و الإكراه لكن بشرط أن تخضع هذه الأعمال لرقابة مجلس الأمن و إشرافه، كما يجب على تلك المنظمات الحصول على ترخيص من مجلس الأمن قبل القيام بإجراءات القمع بهدف حماية حقوق الإنسان[20].

أما بالنسبة للجنة الدولية للتدخل و سيادة الدول فقد أكدت في تقريرها لسنة 2001 بأنه يمكن إعطاء المنظمات الإقليمية فرصة عمل جماعي في حدود معلومة، إذ أن العديد من الكوارث الإنسانية يمكن أن تؤثر على الجيران، حيث قد تنتشر إلى ما وراء حدود الدولة المعنية كاللاجئين واستعمال الإقليم المجاور كقاعدة للمجموعات المتمردة، لذا فإن الدول المجاورة لها مصلحة جماعية تجعلها تتدخل في إطار منظمة إقليمية، و يمكن أن نقدم مثال على ذلك عندما قام مجلس الأمن بمنح صلاحية التدخل بالتدابير الإكراهية للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بموجب الفصل الثامن بالتعاون مع الحكومة المنتخبة ديمقراطيا، لضمان التنفيذ الفعال للحظر المفروض على سيراليون[21].

كما قام مجلس الأمن بتقديم ترخيص للإتحاد الإفريقي في 19 جانفي 2007 لإرسال قوات الأميسوم التي تضم عدة دول إفريقية إلى الصومال و ذلك لمساندة الحكومة الفدرالية الانتقالية هناك، و لتهيئة الظروف الأمنية الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية، و العمل على توطيد الاستقرار والسلام و المصالحة في البلاد، و قدم مجلس الأمن أيضا ترخيص للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إيكواس، للقيام بالتدخل الإنساني في العديد من الدول مثل ساحل العاج في عام 2003، وليبيريا في عام 2003، وغينيا بيساو في عام 2012، ومالي في عام 2013، وغامبيا في عام 2017.

من أهم التنظيمات الإقليمية التي لعبت دورا مهما في العديد من مناطق النزاع في العالم نجد حلف شمال الأطلسي (**NATO**)، و الذي تدخل في العديد من النزاعات من بينها التدخل في البوسنة والهرسك عام 1995، و توجيه ضربات جوية على يوغسلافيا بسبب الصراع في كوسوفو عام 1999 و دخول قواته بعد ذلك إلى كوسوفو، و القيام بعمليات عسكرية ضد ليبيا سنة 2011 بحجة حماية المدنيين.

من وجهة نظر مؤيدي الحلف فهم يعتبرون أنه يعمل على استخدام القوة العسكرية و توفير الدعم العملياتي و الأمني حتى تتمكن بعثات الأمم المتحدة من تنفيذ عمليات إعادة الإعمار والتنمية و المساهمة في بناء أنظمة الحكم على النموذج الغربي[22]، كما أن تدخلاته تأتي في سياق حماية حقوق الإنسان من أي انتهاك، و على الرغم من هذه الإدعاءات إلا أن الحلف وجهت له العديد من الإنتقدات بسبب تدخله العسكري الإنساني في العديد من الأماكن نذكر منها:

- أنه على الرغم من إدعاءات حلف شمال الأطلسي بأن تدخلاته تتم لأغراض إنسانية، إلا أن الواقع يظهر نتائج كارثية في البلدان التي تمت فيها العمليات العسكرية للحلف، و ذلك بسبب ارتفاع حجم الخسائر المادية و البشرية، و تحول بعض تلك البلدان إلى دول فاشلة تشكل تهديدا أمنيا لجوارها الإقليمي و العالم.

- قيام حلف شمال الأطلسي ببعض التدخلات الإنسانية من دون الحصول على ترخيص مسبق من مجلس الأمن، و من أمثلة ذلك ما قام به الحلف عام 1999 عندما تدخل عسكريا في كوسوفو، و هو ما جعل البعض يتساءل هل التدخل في كوسفو سليم من الناحية القانونية أم لا.

- أن الحلف يتعامل بازدواجية المعايير أي أن تحركاته تتم حسب اعتبارات معينة خاصة ما يتعلق بمصالح القوى الكبرى التي هي أعضاء في الحلف، أو لاعتبارات متعلقة بتوازن القوى الموجود في الساحة الدولية، فعلى سبيل المثال نجد أن الحلف تدخل بسرعة في الأزمة الليبية سنة 2011 في سياق مسؤولية الحماية و ذلك بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1973، لكنه من جهة أخرى رفض التدخل في العديد من الأزمات الأخرى و التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة في مجال حقوق الإنسان مثل: سوريا، اليمن، أوكرانيا، بورما و غيرها من الدول.

- خروج الحلف عن مبدأ عدم التدخل الذي نصت عليه معاهدة الحلف في المادة 2، وكذا أحكام المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، قد أعطى لنفسه الحق في تحديد ما قد يهدد السلم والأمن الدوليين، وفقاً لمصالحه خارج إطار الشرعية الدولية المتعارف عليها والتي تمثلها الأمم المتحدة بميثاقها وقراراتها[23].

- على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد على ضرورة محاسبة المنظمات الدولية و الإقليمية في حال ارتكابها فعل غير مشروع عند قيامها بالعمل الانساني، إلا أن الحلف لم يتعرض للمتابعة أو حتى المساءلة عن بعض الأفعال الغير مشروعة التي ارتكبها في بعض البلدان خاصة في منطقة الشرق الأوسط.

4. خاتمة:

إن التحولات التي شهدها العالم في العديد من المجالات خلال السنوات الأخيرة، أدت إلى ظهور أشكال جديدة للتدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة التي تحدث داخل كيانات الدول أو فيما بينها، حيث أن فشل مجلس الأمن و عجزه عن اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب بسبب اعتراض دولة من الدول دائمة العضوية عبر استخدام حق النقض، بالإضافة إلى عدم فاعلية سياسات الأمم المتحدة في التدخل لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كل ذلك جعل بعض الدول تتدخل بشكل فردي أو جماعي في إطار منظمة اقليمية أو تحالف دولي، و في كثير من الأحيان كانت الدول خاصة منها الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بالتدخل الإنساني المسلح دون الرجوع إلى منظمة الأمم المتحدة للحصول على موافقتها، أي أنها تقوم بالتدخل قبل صدور أي قرار من مجلس الأمن، انطلاقا من كل ذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن غياب آليات واضحة تضبط عمليات التدخل الإنساني بمختلف صوره و تلزم الدول مسبقا بشروط معينة، أدى إلى قيام الدولة أو الدول التي قامت بالتدخل الإنساني إلى القيام بالمزيد من الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان، و التي كانت بالأساس دافعا لضرورة التدخل الدولي.

- إن فشل التدخل العسكري الإنساني كآلية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الأزمات، يفتقد إلى معايير محددة بدقة مثل:الترخيص، الهدف، المدة الزمنية، المساءلة، بالإضافة إلى أنه يخضع للتوظيف السياسي من طرف بعض القوى في العالم و ذلك على حساب دول العالم الثالث.

- إن عدم قدرة الأمم المتحدة على فرض سلطتها على الجميع، أو عدم كفاءتها و فعاليتها في أداء دورها في إطار حماية حقوق الإنسان خلال بعض النزاعات المسلحة، أدى إلى نقل

هذه الصلاحية إلى المنظمات الإقليمية و الدول منفردة سواء بترخيص أو من دون ذلك للقيام بالتدخل الإنساني.

- على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة فرض على الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية، عدم تطبيق تدابير الفصل السابع أو ما يعرف بالتدابير القمعية ضد أي دولة أخرى دون ترخيص مسبق من مجلس الأمن، إلا أننا نجد أن بعض الدول و المنظمات الإقليمية لا تلتزم بذلك، حيث أنها تقوم بالتدخل في منطقة معينة لتحقيق مصالحها و أهدافها الخاصة تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان، و هذا يطرح الكثيرون سؤال حول مدى قدرة الأمم المتحدة كهيئة علمية على ضبط سلوك الدول، و كذلك قدرتها في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و احترام سيادة الدول و عدم التدخل في الشأن الداخلي إلا في سياق القوانين الدولية.

5. التهميش:

[1] وحيد رأفت، "القانون الدولي و حقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33 (1977)، ص27.

[2] Patric Dailler, Alain Pellet, Droit International Public, 7emeéd, Paris :L,G,D, 2002, p891.

[3] وحيد رأفت، مرجع سابق، ص 27.

[4] صلاح الرقاد، وناسي الخصاونة، "تطور مسؤولية الحماية الإنسانية"، مجلة المنارة، المجلد 22، العدد 3 (2016)، ص35.

[5] المرجع نفسه، ص 36.

[6] محمد مقبل بكري، "مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي المعاصر"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 35 (1979)، ص 57.

[7] وحيد رأفت، مرجع سابق، ص 27.

[8] Mario Bettati, Droit humanitaires (Paris :Editions du seuil, 2000), p 256.

[9] Olivier Corten, Les ambigutés du droit dingérence humanitaire, Access in: 04/09/ 2021, available on :www.unesco.org,

[10] وحيد رأفت، مرجع سابق، ص 27.

[11] جمال منصر ، التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا (الدوحة:الدار العربية للعلوم ناشرين، 2012)، ص 23.

[12] محمد سعادي ، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد (مصر:دار الجامعة الجديدة، 2016)، ص 871.

[13] موريس تورني، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25 (ماي-جوان 1992)، ص 211.

[14] عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية (الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة، 2014)، ص 162.

[15] عادل حمزة عثمان، "الأمم المتحدة و الموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسية قانونية"، المجلة السياسية و الدولية، العدد 20 (2012)، ص 307.

[16] محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الإنسان:مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية (مصر:منشأة المعارف، 2004)، ص 234.

[17] مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية (مصر:دار النهضة العربية، 1990)، ص-ص 112-113.

[18] محمد مصطفى يونس، **قانون التنظيم الدولي:الهيكل التنظيمي للمنظمات الدولية**، ج1(القاهرة:دار النهضة العربية، 1986)، ص-ص 46-48.

[19] محمد المجذوب ، التنظيم الدولي:النظرية العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية (بيروت:الدار الجامعة، 1998)، ص 313.

[20] خالد حساني ، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق و الممارسات الدولية المعاصرة (بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية، 2015) ص 103.

[21] المرجع نفسه، ص 105.

[22] إيمان ترامبط ، تدخل حلف الشمال الأطلسي في النزاعات الدولية الداخلية دراسة مقارنة بين حالتي كوسفو و ليبيا (الأردن:مركز الكتاب الأكاديمي، 2016)، ص-ص 89-92.

[23] مالك عوني،"حلف الأطلنطي وأزمة كوسوفو: حدود القوة وحدود الشرعية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 137 (1999)، ص 114.